

وسائل الشيعة

[428] ا عليه وآله فشكاه فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة ! استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة ؟ قال: قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا إذهب يا فلان فاقطعها (2) واضرب بها وجهه. (32280) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). (32281) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن

_____ (2) في نسخة: فاقطعها (هامش المخطوط). 2 -

الكافي 5: 292 / 1. (1) التهذيب 7: 146 / 650. 3 - الكافي 5: 292 / 2. (*)
